

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

هو لغة الحلف .

قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة
مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما سيأتي .

والأصل فيه قوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم " الآية .

وإنما عدي فيها ب من وهو إنما يعدي ب على لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين
أنفسهم من نسائهم .

وهو حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه A في السنة التاسعة من نسائه شهرا .

وأركانه كما قال الشيخان أربعة حالف ومدة ومحلوف به ومحلوف عليه زاد في الأنوار وصيغة
وزوجة .

وقد شرع المصنف في الركن الأول فقال " هو حلف زوج " خرج بذلك السيد والأجنبي كما سيأتي

ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره .

وقوله " يصح طلاقه " خرج به الصبي والمجنون والمكره ودخل فيه العبد والحر والمسلم

والكافر والخصي والسكران المتعدي بسكره .

والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله

ثلاثا وفرعنا على إنسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح

إيلاؤه .

فإن تداعيا معا سقط هذا الوجه .

وقوله " ليمتنعن من وطئها " أي وأطلق فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض

أو النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن موليا بل هو محسن لا تتضرر بذلك ولا تطمع في الوطاء

فيما ذكر ولأنه ممنوع من الوطاء في غير الأخيرة شرعا فأكد الممنوع منه بالحلف .

فإن قال وا لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض أو في النفاس أو في نهار رمضان

أو في المسجد وجهان أحدهما وهو الأوجه أنه مول قال الإسنوي وهو ما جزم به في الذخائر ولا

يتجه غيره وقال الزركشي أنه الراجح فقد جزم به في الذخائر وقال في المطلب إنه الأشبه .

وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس لأن الوطاء حرام في هذه الأحوال فهو ممنوع من وطئها

ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفئة أو الطلاق فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين . والوجه الثاني لا يكون موليا وبه جزم السرخسي في صورتى الحيض والنفاس لأنه لو جامع فيها حصلت الفئة فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء .

وقوله " مطلقا " نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفي معناه ما إذا أكد بقوله أبدا .

وقوله " أو فوق أربعة أشهر " هو الركن الثاني وهو المدة خرج به الأربعة فما دونها روي عن عمر B أنه سأل كم تصبر المرأة فقبل شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر .

أي إذا نفذ صبرها طالبت فلا بد من الزيادة على ذلك .

وظاهره أنه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة .

وهو ما نقله في أصل الروضة عن الإمام وجرى عليه ابن المقري في روضه وفي كلام الروياني ما يوافق .

قال البلقيني وهو عجيب لا يوافق عليه والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم والمختصر أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة .

وصرح به الماوردي وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة .

والأولى أن يقال إن كلام الإمام محمول على إثم الإيذاء وكلام الماوردي على إثم الإيلاء ألا ترى أنه لو قال وا□ لا أطوك أربعة أشهر فإذا مضت فوا□ لا أطوك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك إثم الإيلاء على الراجح في الروضة .

تنبيه : .

ليس هذا الحد مجامع لعدم شموله ما لو قال و□ لا أطوك حتى أموت أو تموتي فإنه يكون موليا (3 / 344) لحصول اليأس أنه لم يطلق ولم يذكر فوق أربعة أشهر ولا مانع أيضا لشموله العاجز عن الوطاء بنحو جب فإنه يصح طلاقه ولا يصح طلاقه ولا يصح إيلاؤه كما سيأتي لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع فلو قال يصح طلاقه مع إمكان وطئه لكان أولى .

ثم شرع في الركن الثالث وهو المحلوف به فقال " والجديد " ووصفه في الروضة بالأظهر " أنه " أي الإيلاء " لا يختص بالحلف با□ تعالى وصفاته " تعالى " بل لو علق به " أي الوطاء طلاقا أو عتقا " ك إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق أو فعبيدي حر " أو " نحو ذلك مما لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كأن " قال إن وطئتك ف□ علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا " لأن ما بلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق في الإقرار ولأن ذلك يسمى حلفا

فتناولته الآية لأن الإيلاء هو الحلف ويشمل الحلف بما تعالَى وغيره وفي الحديث لا تحلفوا بآبائكم .

تنبيه : .

أشار المصنف بما ذكره إلى أنه لا فرق بين كون المعلق غير قرابة كما سبق في تعليق الإيلاء بالطلاق أو قرابة كهذه الأمثلة .

وكلامه هنا وفيما سبق مشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف لكن سيأتي في الظاهر أنه لو قال أنت علي كظهر أمي سنة مثلاً أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة والقديم أنه يختص بالحلف بما تعالَى أو صفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق وقد أبطأ الحكم دون الصفة بقوله " الذين يؤلون من نسائهم " الآية واليمين المذكورة يمين لجاح .

واليمين بصوم شهر الوطاء إيلاء كإن وطئتك فأني علي صوم الشهر الذي أطأ فيه فإذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضى يوم الوطاء وليس اليمين بصوم هذا الشهر إيلاء ولا يصوم هذه السنة إلا إن بقي منها أكثر من أربعة أشهر .

ثم شرع في محترز قوله حلف زوج بقوله " ولو حلف أجنبي عليه " أي ترك الوطاء كقوله لأجنبية وإني لا أطؤك " فيمين محضة " أي خالصة من شائبة حكم الإيلاء " فإن نكحها " أي الأجنبية بعد الحلف " فلا إيلاء " بحلقة المذكور فلا تضرب له مدة فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها لزمه كفارة يمين في الحلف بما تعالَى وحكم السيد كما تقدم كالأجنبي فلو قال كالمحرر ولو حلف غير الزوج لشمل ذلك .

ثم شرع في شرط الزوجة بقوله " ولو آلى من رتقاء أو قرناء " وتقدم معناهما في خيار النكاح لم يصح الإيلاء على المذهب لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه .

تنبيه : .

أفهم تمثيله بالمانع الحسي صحة الإيلاء من الصغير والمضناة وهو صحيح ولكن لا تضرب المدة إلا بعد احتمالها الوطاء .

ثم شرع في محترز كون الزوج يمكن وطؤه بقوله " أو آلى محبوب " أي مقطوع الذكر كله وكذا إن بقي منه دون الحشفة " لم يصح " إيلاؤه " على المذهب " لما مر وقيل يصح فيهما لعموم الآية ومجموع ما في المسألة طرق أصحابهما قولان .

والثانية القطع بالبطلان .

والثالثة القطع بالصحة .

وأما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه .

والأشمل كالمجبوب أما العاجز عن الوطاء لمرض قال في التتمة ومنه العنين فيصح أيلأؤه لأن وطاءه مرجؤ .

تنبيه : .

صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان المانع من الوطاء موجودا عند الإيلاء فلو طرأ بعده لم يبطل على المذهب لأن العجز عارض وكان قد قصد الإيلاء .

ولو قال وا لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر و .

سواء اقتصر على هذا أم قال " هكذا مرارا فليس بمول في الأصح " لانتفاء فائدة الإيلاء من المالية بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لآخر حلفه .

والثاني هو (3 / 345) مول لتحقق الضرر وعلى الأول يأثم كما في زيادة الروضة لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء قال في المطلب فكأنه دون إثم المولى ويجوز أن يكون فوقه لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء .
تنبيه : .

أفهم قوله فإذا مضت فوا أن محل الوجهين إذا أعاد حرف القسم فإذا قال وا لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا قطعاً وهو كذلك كما قاله في المطلب لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر .

وأفهم كلامه أيضا أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعاً .

وقوله وهكذا مرارا ليس بقيد لإجراء الخلاف كما يفهم مما قدرته فإن الخلاف جار وإن لم يقل مرارا ولو قال وإن قاله مرارا كان أولى ليكون نص على الصورتين .

ولو قال وا لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك سنة .

بالنون " فإيلاء ان لكل " منهما " حكمه " فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن فاء انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة .

تنبيه : .

قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله .

ويصح أن يقرأ المتن بالمثلثة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون .
ولو أتى باليمينين ولم يقل فإن مضت تداخلتا وانحلنا بوطء واحد .
ولو قيد .

الامتناع من الوطاء " بمستبعد الحصول " في الاعتقادات " في الأربعة " أشهر " نزول عيسى
عليه السلام " وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها " فمول " لأن الظاهر تأخير ذلك عن
الأربعة الأشهر .
تنبيه : .

فهم من كلامه بطريق الأولى أنه لو علق بمحقق المنع كصعود السماء كان موليا وهو ما قطع
به الرافعي وغيره .

ومحل التعليق بنزول عيسى عليه السلام إذا كان قبل خروج الدجال فإن كان بعد خروجه فإن
كان في اليوم الأول من أيامه وكان بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة فمول
والإ فلا لأن بين خروجه ونزول عيسى عليه السلام أربعين يوما وأخبر عليه السلام بأن اليوم
الأول من أيامه كسنة والثاني كشهري والثالث كجمعة والباقي كالأيام المعهودة فسنل عن ذلك
اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره والحديث رواه مسلم وتقدم
الكلام عليه في المواقيت .

وإن ظن حصوله .

أي المقيد به " قبلها " أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار .
وإن لا أطؤك حتى ينزل المطر " فلا " يكون موليا وإنما هو عقد يمين .
تنبيه : .

أفهم كلامه أن محقق الحصول كذبول النقل وجفاف الثوب أولى بعدم الإيلاء وبه صرح في المحرر

وكذا لو شك في الأصح .

في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة أشهر فلا يكون موليا في الحال فلو مضت الأربعة
ولم يوجد المعلق به فوجهان أحدهما في الروضة وأصلها لا يكون موليا أيضا لأنه لم يحقق قصد
المضارة أولا وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن موليا
ولو قيد بموت أحدهما كان موليا كما مر وكذا بموت أجنبي خلافا لصاحب التنبيه .

ولو قيد بقدم زيد والمسافة بعيدة وقال طننت قريبا صدق بيمينه وكذا لو قال لا أجامعك
وقال أردت شهرا أو نحوه كما في الروضة وأصلها خلافا للبلقيني .

ثم شرع في الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير فقال " ولفظه " أي الدال
عليه قسمان " صريح وكناية فمن صريحه " مهجو ال ن ي ك و " تغيب " أي إدخال (3 / 346)

ذكر " أو حشفته " بفرج " أي فيه " ووطء وجماع وإصابة " وافتضاض بكر " وهي إزالة قصتها بكسر القاف أي بكارتها كقوله و□ لا أغيب ولا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا أفتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر وبحث ابن الرفعة تقييد هذه بمن لم تكن غوراء بغين معجمة فإن كانت وهي التي بكارتها في صدر فرجها وعلم حالها فإنه لا يكون موليا لإمكان تغييب الحشفة بغير افتضاض وحققها إنما هو في ذلك قال إلا أن يقال الفينة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص وهذا هو الراجح كما سيأتي ويدين في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملا ولم يقل بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطاء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر . تنبيه : .

كان الأولى التعبير بتغييب الحشفة لأنه لو حلف على تغييب الذكر وغيبها فقط لم يحث مع تحصيل المقصود ولهذا لو حلف لا يغيب كل الذكر أو لا يستوفي الإيلاج لم يكن موليا بخلاف لا أغيب كل الحشفة .

والجديد أن ملامسته ومباضة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا .

بكسر القاف ويجوز ضمها " ونحوها " كإفضاض ومس ودخول كوا□ لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك " كنايات " تفتقر لنية الوطاء لأن لها حقائق غير الوطاء ولم تشتهر فيه اشتها الألفاظ السابقة والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه .

فروع لو قال و□ لا أجامع إلا جماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا لأن ضعيف الجماع كقوله في الحكم والأصل فيما إذا لم يرد شيئا عدم الحلف على الحال الذي يكون فيه موليا .

ولو قال و□ لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطاء حتى ينزل واعتقد أن الوطاء بلا إنزال لا يوجب الغسل أو أراد أنني أجامعها بعد جماع غيرها ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها قبل منه ولم يكن موليا .

ولو قال و□ لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء ك لا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل .

ولو قال و□ لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيطنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما .

ولو قال و□ لأطلبن تركي لجماعك أو لأسوأنك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة . ولو قال و□ لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع

اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف .

ولو قال .

على الجديد كما في المحرر وأغفله المصنف لوضوحه من أن الحلف لا يختص بإِ تعالى وصفاته " إن وطئتكَ فعبدي حر فزال ملكه عنه " بموت أو عتق أو بيع ونحو ذلك " زال الإيلاء " لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذ .

تنبيه : .

ظاهر كلامه أنه لا يعود الإيلاء إذا عاد إلى ملكه وهو قضية قولهما فيه قولاً عود الحنث ولو دبره أو كاتبه أو قال فأمتي حرة ثم استولدها لم يزل الإيلاء .

ولو قال .

على الجديد إن وطئتكَ " فعبدي حر عن طهاري وكان " قد " طاهر " وعاد قبل ذلك " فمول " لأنه وإن لزمته كفارة الطهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل العتق زيادة التزمها بالوطاء وذلك مشتق فصار كالنزام أصل العتق .

ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن طهاره " وإلا " بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك " فلا طهار ولا إيلاء باطنا " أي فيما بينه وبين اِ تعالى أما عدم الطهار فلكذبه في كونه مظاهراً وأما عدم الإيلاء فلأنه علق على الوطاء عتقا عن الطهار والفرص أنه لا طهار فلا عتق إذا لم توجد الصفة المعلق عليها العتق .

و .

لكن " يحكم بهما طاهراً " لإقراره بالطهار فإذا وطئ عتق العبد عن الطهار (3 / 347) ولو قال " على الجديد أيضاً إن وطئتكَ فعبدي حر " عن طهاري إن طاهرت فليس بمول " في الحال بل " حتى يظاهر " فإذا طاهر صار مولياً لأن العبد لا يعتق لو وطئها قبل الطهار لتعلق العتق بالطهار مع الوطاء فلا يناله محذور فإذا طاهر صار مولياً لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ فإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الطهار لتقدم تعليق العتق عليه والعتق إنما يقع عن الطهار بلفظ يوجد بعده .

تنبيه : .

قال الرافعي وقد تقدم في الطلاق إنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد إنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطاء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق اه " .

فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فالظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقاً .

وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي .

أو .

قال على الجديد " إن وطئتك فزرتك طالق فمول " من المخاطبة لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرة عند الوطاء .

نعم لو عبر بصيغة التزام كقوله إن وطئتك فعلي طلاق فزرتك أو طلاقك لا يكون موليا قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الإيلاء بغير الحلف بـ وهو جار على ظاهر المذهب في أنه لا يلزمه في مثل هذه الصيغة شيء .
فإن وطء .

المخاطبة قبل مضي مدة الإيلاء أو بعدها " فطلقت الضرة " لوجود المعلق عليه طلاقها " وزال " أي انحل " الإيلاء " إذ لا يترتب عليه شيء بوطنها بعد ذلك .
فروع لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغيير الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطاء بتعليق الطلاق لأنه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا .

وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار .

ولو استدام الوطاء ولو عالم بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطاء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لأن وطأه وقع في النكاح .

وإن نزع ثم أولج فإن كان تعليق الوطاء بطلاق بائن نظر فإن جهل التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علماه فزنا وإن أكرهها على الوطاء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها .

والأظهر .

وعبر في الروضة بالمذهب " أنه لو قال لأربع وإني لا أجامعك فليس بمول في الحال " لأن الكفارة لا تجب إلا بوطاء الجميع كما لو حلف لا يكلم جماعة فهو متمكن من وطء ثلاث بلا شيء يلحقه .

فإن جامع ثلاثا .

منهن ولو في الدبر أو بعد البيونة " فمول من الرابعة " لتعلق الحنث بوطنها .
فلو مات بعضهن قبل وطء زال .

أي انحل " الإيلاء " لتعذر الحنث بوطاء من بقي ولا نظر إلى تصور الإيلاج بعد الموت لأن اسم الوطاء يقع مطلقه على ما في الحياة .

وخرج بقوله قبل وطء ما لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخرى فلا يزول الإيلاء .

ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال لأنه بوطء واحدة بقرب من الحنث المحذور والقريب من المحذور محذور .

ولو قال .

لأربع و□ " لا أجامع كل واحدة منكن فمول " حالا " من كل واحدة " منهن بمفردها كما لو أفردتها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته .

تنبيه : .

ظاهر كلامه أنه لو وطء واحدة لا يرتفع الإيلاء في حق الباقيات وهو وجه رجه الإمام والأصح عند الأكثرين كما ذكره الشيخان انحلال اليمين وزوال الإيلاء لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وطء .

وبحث فيه بأنه (3 / 348) إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لا أجامعك فلا يحنث إلا بوطء الجميع .

وأجيب عنه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد كما وقع لا تعدد

الكفارة باليمين الواحدة ولا يتبعض فيها الحنث ومضى حصل فيها حصل حنث الانحلال .

وبقي من صور المسألة لا أجامع واحدة منكن فإن أراد الامتناع عن كل واحدة فمول منهن أو

من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في

إرادتها .

وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين .

فإن عين كان ابتداء المدة من وقت اليمين على الأصح وإن أطلق اللفظ ولم ينو تعميما ولا

تخصيما على التعميم على الأصح .

ولو قال .

و□ لا " أجامعك " سنة أو " إلى سنة إلا مرة " أو يوما أو نحو ذلك " فليس بمول في الحال

في الأظهر " الجديد لأنه لا يلزمه الوطاء بما ذكر شيء لاستثنائه .

فإن وطء و .

قد " بقي منها " أي السنة " أكثر من أربعة أشهر فمول " من حينئذ لحصول الحنث بالوطء

بعد ذلك فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف فقط .

والثاني هو مول في الحال لأنه بالوطء مرة بقرب من الحنث وعلى هذا يطالب بعد مضي المدة

فإن وطء فلا شيء عليه لأن الوطاء الواحدة مستثناة وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة

مدة الإيلاء .

تنبيه : .

أفهم كلامه أنه لو مضت سنة ولم يطأ انحلال الإيلاء وهو كذلك وهل يلزمه كفارة لأن اللفظ

يقتضي أن يفعل مرة أو لا لأن المقصود منع الزيادة وجهان أحدهما كما في زوائد الروضة الثاني .

ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاصرة فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا .

فروع لو قال وا لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وإن أخرت فلا لأن هذا الخطاب يستدعي جوابها فورا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فإنه يقتضي الفور وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملا على مشيئة عدم لأنه السابق إلى الفهم .

ولو قال وا لأصبتك إلا أن تشائي أو ما لم تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء وإلا فلا ينحل كمنظيره في الطلاق .

ولو قال وا لا أصبتك حتى يشاء فلان فإن شاءت الإصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأ صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله لشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيته لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطاء فإن وطء بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وإن باعه قبل أن يجمع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطاء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرها